

قوانين

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة بزيادة القرض المرخص بإصداره في مصر لمواجهة المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الجيش المصري بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين من ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

نحن شاروق الأول ملك مصر

نقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُزاد الميزان المأذون للحكومة بإصدار قرض باق في مصر لمواجهة المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الجيش المصري بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين من ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين جنيه) إلى ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (تسعة ملايين جنيه) .

لذلك في الوقت الذي تراه الحكومة مناسباً وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن ينضم هذا القانون بخاتم وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بمقتضى في ١٧ رجب سنة ١٣٦٧ (٢٦ مايو سنة ١٩٤٨) .

شاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

فعود ههسي القرائني

وزير المالية

فعود ههسي القرائني

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٨

بشان ترجمة أوراق الدعوى المرفوعة الى المحاكم المختلطة الى اللغة العربية

نحن شاروق الأول ملك مصر

نقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يجوز لتقاضين أو محاميين في جميع الدعاوى المرفوعة الى المحاكم المختلطة أن يشعروا صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة المرافعة والاستئناف أو المذكرات التي يقدمونها اذا قدمت أصلاً بلغة أجنبية ترجمة عربية لها مؤسرها من المترجم التابع لقلم كتاب المحكمة المختلطة ايضاً مطابقتها لأصل سواء أكانت الدعوى جزئية أم ابتدائية أم استئنافية .

لوتصرف خزانة المحكمة في هذه الحالة لهم أو لمحاميهم مبلغاً مساوياً للرسم المقرر قانوناً للترجمة لو أن قلم كتاب المحكمة هو الذي قام بها .

مادة ٢ - لا يتم الصرف المنصوص عليه في المادة السابقة لأصحاب الشأن إلا بعد تقديم الترجمة لقلم الكتاب ويكون بطريق الرد من الرسم الثابتة أو النسبية التي حصلت عند رفع الدعوى عملاً بالمواد ١٠ و ١١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسم القضائية ورسم التوثيق بالمواد المدنية .

ولا يجوز في أية حالة أن يتجاوز هذا المبلغ نصف الرسوم المتحصلة من الدعوى .

مادة ٣ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن ينضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمقتضى في ١٨ رجب سنة ١٣٦٧ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٨)

شاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس مجلس الوزراء

فعود ههسي القرائني

وزير العدل

فعود ههسي القرائني

قوانين

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لإجراء انتخاب تكميلي لعضوية مجلس مغلوط البلدي بمديرية أسيوط في يوم الأحد ١١ يولي سنة ١٩٤٨

وزير الداخلية

لعمد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من حضرة رئيس مجلس مغلوط البلدي رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ ، استعارة بمخلو محل المرحوم الشيخ السيد حسن عبد العال التونسي عضو المجلس البلدي بسبب الوفاة ؛

لعمد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ؛